




بالتون المالية
BELTONE FINANCIAL



محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية

شركة بالتون المالية القابضة - شركة مساهمة مصرية

المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2014

بتاريخ 23 نوفمبر 2014 في تمام الساعة الثالثة و النصف عصرا انعقدت الجمعية العامة الغير عادية لشركة بالتون المالية القابضة ش.م.م، وبالبالغ رأسمالها المرخص به ثلاثمائة مليون جنيهاً مصرية ورأسمالها المصدر ثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وخمسون الف وسبعمائة وثلاثون جنيهاً مصرية والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 63673 برقم ايداع 1169 في 5 مارس 2013 سجل تجاري جنوب القاهرة وذلك في مقر الشركة الكائن في 2005 أ كورنيش النيل - ابراج النايل سيتي - البرج الجنوبي - الدور السابع - محافظة القاهرة، في تمام الساعة الثالثة و النصف عصراً لمناقشة البنود التالية:

- اضافة باب جديد الي النظام الاساسي ينص على انه يحق للجمعية العامة ان تقرر نظام او أكثر من نظم إثابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 وتعديل النظام الاساسي وفقاً لذلك.

وحضر الاجتماع السادة المساهمين وفقاً لكشف الحضور المرفق، كما حضر السادة اعضاء مجلس الادارة:

- رئيس مجلس الادارة

-العضو المنتدب

-عضو مجلس ادارة

الأستاذ/ علاء الدين حسونة سبع

الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال

الأستاذ/ وائل محمد المحجری

كما حضر السادة التالي بيانهم:

- مراقب حسابات الشركة.

- الأستاذ/ باسل طلال مفوضا كامل مجدي صالح





بيلتون
BELTONE FINANCIAL

وقد رأس الاجتماع الاستاذ/ علاء الدين حسونة سبع، بصفته رئيس مجلس الادارة، ورحب بالسادة الحضور، واقتراح تعيين الاستاذ/ هلال الحصري أميناً للسر والاستاذ/ محمد على والأستاذة/ شيرين الهنداوي فارزا أصوات وقد وافق الحاضرون بالإجماع على ذلك.

وبعد التأكد من قوائم حضور المساهمين وعدد الأسهم الممثلة في الاجتماع وتقديم إجراءات دعوة الجمعية للسيد مراقب حسابات الشركة، أعلن السيد مراقب الحسابات ان عدد الاسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع قد بلغت 30,243,082 سهم من اجمالي أسهم رأسمال الشركة وتمثل نسبة 72.3 % وأعلن صحة إجراءات ارسال الدعوة، وبناء على ذلك أعلن السيد رئيس الاجتماع صحة وقانونية الانعقاد.

وبعد الترحيب بالسادة الحضور انتقل السيد رئيس الاجتماع الي جدول الاعمال، وبعد المناقشة والمداولة اتخذت الجمعية العامة العادية القرارات التالية بالإجماع:

القرار الاول

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة بإضافة باب جديد خاص بنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة وذلك على النحو التالي:

الباب الثاني عشر

نظام إثابة وتحفيز العاملين / المديرين

المادة 64

أحكام عامة

بمراعاة أحكام المواد 149، 150، 196 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين بالشركة أو كليهما:

- 1- منح أسهم الحافز
- 2- منح أسهم جوائز مميزة أو بطرق سداد ميسرة
- 3- وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.



(Handwritten signature)



(Handwritten signature)



بيلتون المالية
BELTONE FINANCIAL

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وأية قرارات أخرى معدلة له.

ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدى الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.

وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناءً على قرار من مجلس الإدارة إلى أي من الجهات التالية:

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- اتحاد العاملين المساهمين.

مادة 65

توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد (55)، (56)، (57) و (58) من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من تلك الأنظمة من شأنه منح أسهم للعاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو المدير على حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

مادة 66

التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها، ومع ذلك وفي



حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت وعلى القرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن 50% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

مادة 67

التأخر عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي القواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير على حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

مادة 68

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة 68 لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة، وعاميين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة. ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال.

وبحسب النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

المادة 69

استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة ولا تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.



بالتون المالية
BELTONE FINANCIAL

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو الغير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

مادة 70

التعديل والإلغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط أو إلغاء أي من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

مادة 71

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية 75% من الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

القرار الثاني

الموافقة بالإجماع علي تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة او العضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل مواثمة النظام الأساسي بإضافة باب لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين واعتماد نموذج عقد نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وامام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوقيع على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة امام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وإدخال أية تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية وإدارة البورصة المصرية أو الجهات الإدارية المختلفة.

القرار الثالث

تفويض كل من الأستاذ/ وليد الدالي أو الأستاذ/ هلال الحصري أو الأستاذ/ محمد زاهر - منفردين - المحامون بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه، محامون ومستشارون قانونيون، المستشار القانوني للشركة والسيد/ شريف محمد عبد الرحمن والسيد/ تامر انور معتمد - منفردين - في اتخاذ كافة الاجراءات للتصديق علي المحضر امام الهيئة العامة للرقابة المالية وتمثيل الشركة امام البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وتقديم إجراءات انعقاد الجمعية إلى



عبد الرحمن



بيلتون المالية القابضة
BELTONE FINANCIAL

الجهات الإدارية المختصة والتوقيع على العقد امام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وتمثيل الشركة امام الغرفة التجارية والتأشير بما يلزم بالسجل التجاري
وبانتهاء النظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية العامة العادية أعمالها في الساعة الرابعة من عصر اليوم ذاته.



٤٦٦٦

رئيس الاجتماع

امين السر

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات





بن تون المالية
BELTONE FINANCIAL

إقرار رئيس الاجتماع

أقر أنا/ علاء الدين حسونة سبع - رئيس مجلس الإدارة ورئيس اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بان المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة بلتون المالية القابضة المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2014 الثابتة في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة وبأني مسئول مسئولية كاملة عما ورد به دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية وإدارة الحوكمة قبل الشركة أو لغيرها عما ورد به.

رئيس الاجتماع





بلتون المالية
BELTONE FINANCIAL

إقرار بصحة التوقعات

أقر انا/ علاء الدين حسونة سبغ - رئيس مجلس الادارة ورئيس اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة بلتون المالية القابضة المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2014 بصحة كافة توقعات السادة الحضور لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة

رئيس الاجتماع



النظر خلفه صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العامة (العادية - غير العادية)
شركة **بلتونة المالية القابضة**
خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وللاحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ ٢٣ ١١ ٢٠١٤ .
ولقد سلمت هذه الصورة للطالب على مسؤوليته لتقديمها الى **البورصة المصرية**
وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقا لاحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب
ابصال سداد مؤرخ ٢٠ / / ٢٠١٤ .

تصديق البينة على المحضر في ضوء قرار رئيس البينة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥)
لسنة ٢٠١٤ وما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون
القرارات الواردة به . وقد روجع المحضر من الناحية الاجرائية والشكلية فقط دون ادنى مسؤولية
على البينة قبل الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو اجراءات أو قرارات
أو غيرها وذلك مع مراعاة ما يلي :-

١- الالتزام بالمادة (٥٠) من قواعد قيد وسطب الأوراق المالية و أحكام

المواد (١٥١ - ١٥١ مكرر) - ١٥٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية

لل قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مستشارا عاما للرقابة المالية
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
على الادارة العامة لهيئة الرقابة المالية
(السجل تجاري ١٠١٠٠٠٠٠٠)
خدمة العملاء

المدير العام

الباحث

س.ح.ب.ل